

الوسيط في المذهب

\$ المانع الثالث القتل .

قال صلى الله عليه وسلم .

ليس للقاتل من الميراث شيء .

والقتل قسمان مضمون وغير مضمون .

أما المضمون فيوجب الحرمان سواء ضمن بالدية أو الكفارة أو القصاص .

وسواء كان عمداً أو خطأ بسبب كحفر البئر أو بمباشرة من مكلف أو مجنون أو صبي .

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يحرم الصبي ولا من قتل بحفر البئر .

فأما الذي ليس بمضمون كالقتل المستحق حداً لله تعالى .

فالإمام إذا قتل حداً ففي حرمانه ثلاثة أقوال